بان الاخر هو الواقع وان كان نقيضه مما لم يستحيل وقوعه والجواب عن الثاني ان
الشارح بني كلامه علي منع اطراد العادة باختلاف الحكام عند التفرد
كليا بحيث يستحيل خلافه فيهما ويؤيده تصريح الامدي بان تلك الملازمة
ليست خارجة عن مسالك الظن واجاب ـــــــ بعضهم بان العاديات
تفيد اليقين في الشاهد بلا واسطة واما الغايب فانما تفيده فيه
بطريق قياسه علي الشاهد فلهذا تطرق الاحتمال المنافي لليقين
علي ان العادة اذا كانت اغلبية لا تفيد اليقين وانما تفيده
اذا كانت دايمة انتهي واما الاول ففيه نقصه في تلميذ السعد اعني
العلامة الزاهد الشيخ علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري بالجواب
عنه بكلام جيد اقتضت لنا صورته ايراده ولفظه حين سيل عن كلام
شيخه السابق الا فاضة في الجواب علي وجه يرشد الي الصواب بتوفيق
علي ايراد ما اورده حجة الاسلام رضي الله عنه مما حاصله
ان الادلة علي وجود الصانع وتوحيده تجري مجري الادوية التي يعالج
بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن حاذقا مستعملا للادوية علي قدر
نوع الطبيعة وضعها كان افساده اكثر من اصلاحه كذلك الارشاد
بالادلة الي الهداية اذا لم يكن علي قدر ادراك العقول كان الافساد
للعقايد بالادلة اكثر من اصلاحها وحينيذ يجب ان لا يكون طريق
الارشاد لكل احد علي وتيرة واحدة فالمومن المصدق سماعا او
تقليدا لا ينبغي ان تحرك عقيدته بتحرير الادلة فان النبي صلي
الله عليه وسلم لم يطالب العرب في دعوته اياهم باكثر من التصديق
ولم يفرق بين ان يكون ذلك التصديق بايمان وعقد تقليدي او يقيني
برهاني والجافي الغليظ الطبع الضعيف العقل الجامد علي التقليد
المصر علي الباطل لا تنفع معه الحجة والبرهان وانما ينفع معه السيف
والسنان والشاكون الذين فيهم نوع ذكا ولا تصل عقولهم الي فهم
البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي ان يتلطف في معالجتهم
بما امكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالادلة اليقينية البرهانية
لقصور عقولهم عن ادراكها لان الاذهان التي تنور بنور العقل المجرد عن الامور
العادية لا يخص الله به الا الاحاد من عباده والغالب علي الخلق
القصور والجهل فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك
نور الشمس ابصار الخفافيش بل تضرهم الادلة القطعية البرهانية
كما تضر رياح الورد الجعل واما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي
فتجب المحاجة معه بالدليل القطعي البرهاني اذا تمهد هذا
فنقول لا يخفي ان التكليف بالتصديق بوجود الصانع وبتوحيده

يشمل

يشمل الكافة من العامة والخاصة وان النبي صلي الله عليه وسلم مامور بالدعوة
للناس اجمعين وبالمحاجة مع المشركين الذين عامتهم عن ادراك الادلة القطعية
البرهانية قاصرون ولا يجدي معهم الا الادلة الخطابية المبنية علي الامور
العادية المقبولة لهم التي الفوها وحسبوا انها قطعية وان القران العظيم
مشتمل علي الادلة العقلية القطعية البرهانية التي لا يعقلها الا
العالمون وتقليل ما هو بطريق الاشارة علي ما بينه الامام الرازي في عدة
ايات من القران وعلي الادلة الخطابية النافعة مع العامة لوصول
عقولهم الي ادراكها بطريق العبارة تكميلا للحجة علي الخاصة والعامة علي
ما يشير اليه قوله تعالي ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد
اشتمل عليهما عبارة واشارة قوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا اما الدليل الخطابي المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم
فساد السموات والارض بخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الالهة
ولا يخفي ان لزوم فسادهما انما يكون علي تقدير لزوم الاختلاف ومن البين
ان الاختلاف ليس بلازم قطعا لامكان الاتفاق فلزوم الفساد لزوم
عادي وقد اشار اليه الامام الرازي حيث قال اجري الله تعالي
الممكن مجري الواقع بناء علي الظاهر ولا يخفي علي ذوي العقول السليمة
ان ما لا يكون لازما وقطعيا لا يصير بجعل الجاعل وتسميته اياه
برهانا دليلا قطعيا كما كان تسميته برهانا قطعيا صلابة في
الدين ونصرة للاسلام والمسلمين بهتانا بل ذلك مدرجة
لطعن الطاعنين ونصرة الدين لا يحتاج الي ادعاء ما ليس بقطعي قطعيا
لاشتمال القران علي الادلة القطعية العقلية التي لا يعقلها
الا العالمون بطريق الاشارة النافعة للخاصة وعلي الادلة
الخطابية النافعة للعامة بطريق العبارة واما البرهان العقلي
القطعي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو برهان التمانع القطعي
باجماع المتكلمين المستلزم لكونه مقدورا بين قادرين ولعجزهما
او عجز احدهما علي ما بين فيه ايضا لا التمانع الذي تدل عليه
الاية بطريق العبارة بل التمانع قد يكون برهانيا وقد يكون
خطابيا لا ينبغي ان يتوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهاني
وقطعي لزوم الفساد والمدلول عليه بالاشارة لا ينافي
خطابية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لان الفساد
المدلول عليه بالاشارة هو كون مقدور بين قادرين وعجز الالهين
المفروضين او عجز احدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة
خروج السموات والارض عن النظام المحسوس فاين احدهما

Copyright © King Saud University